وذلك ظاهر والصحيح اختلافه اى عدد التواتر فى تحصيل العلم باختلاف المخبر والمراد به المخبر وذلك
فى التدين والحرم والتنزه عن الكذب وتباعد الديار وارتفاع تهم الاعراض والاطلاع من المخبرين على
المخبر به عادة كمن خالط الملك اذا اخبر واعن احواله الباطنة وفى انتفاء تلك الصفات ونحو ذلك واختلاف
المخبر وهو السامع فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة ولا يحصل لاخر بذلك الخبر وذلك لاختلافهم فى
تفرس اثار الصدق والادراك والفطنة وباختلاف المخبر عنه اذ لا يخفى على الذكي ان الاختلاف فيه
موجب للاختلاف فى العلم بخبر اقل او اكثر وكذلك اختلاف المخبرين والسامعين واما الشروط فالمـ
فقد سها بقوله واشتراط الاسلام فى اهل التواتر والعدالة فيهم وكون المعصوم منهم عند الامامية وابن
الراوندي وابى الهذيل لانه اشترط عصمتهم جميعا او وجود المعصوم فيهم واهل الذلة عند اليهود وعدم
اختلاف النسب فيهم واختلاف الدين واختلاف الوطن وجميع ما ذكروه فاسد لحصول العلم بدونها
ضرورة والجميع شبه واهية اما الاول فلان الكفر عرضة للكذب والتحريف والاسلام والعدالة ضابط
الصدق والتحقيق ولهذا احتج المسلمون بدلالة اجماعهم على الصدق ولم يحصل العلم باخبار النصارى
بقتل المسيح مع كثرة عددهم وليس ذلك الا لان الكفر مظنة الكذب وكذلك الفسق مظنة الكذب
فعدمهما تكون شرطا وما ذكروه باطل للقطع بان اهل قسطنطينية لو اخبروا بقتل ملكهم حصل العلم
بخبرهم وان كانوا كفارا واما دلالة الاجماع على الصدق فانما احتجت بالمسلمين لادلة السمعية دون
العقلية واما حديث النصارى فلا نسلم ان عدم العلم اما لانه للكفر والنحو لجواز ان يكون لاختلال
فى الاصل او الوسط بان لا يكون المخبرون فيهما متصفين بالصفات المذكورة واما الثالث فلانه لو لم
يكن المعصوم فيهم لم يمنع الكذب اما الملازمة فلان غير المعصوم يجوز الكذب عليه فيجوز على كل واحد
واذا جاز كذب الاحاد جاز كذب الجميع واما بطلان اللازم فلان تجويز الكذب ينافي حصول العلم
واحتجاجهم باطل اما اولا فلانه نصب للدليل فى مقابلة الضرورة لما مر من القطع بحصول العلم
بقول الكفار واما ثانيا فبان حكم الجملة يخالف حكم الاحاد وقد تقدم واما ثالثا فلانه لو كان كذلك كان
العلم حاصلا بقوله بالنسبة الى من سمعه لا بخبر التواتر واما الرابع فلان اهل التواتر اذا لم يشتملوا على
اهل الذلة لم يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض بخلاف ما اذا اشتملوا عليهم فان خوف مواخذتهم بالكذب
يمنعهم عنه ولو صح ما ذكروه لثبت غرضهم من ابطال العلم بالخبر المتواتر بمعجزات عيسى ونبينا صلوات
الله عليهما وعلى جميع الانبياء لانهم لم يدخلوا فى الاخبار بها لانهم هم اهل الذلة والمسكنة لكنه باطل لحصول
العلم باخبار العظماء اهل الشرف والسيادة بل ربما كان حصول العلم بها اسرع من حصوله بخبر اهل الذلة
لترفع هولاء عن رذيلة الكذب لشرفهم وعدم مبالاة اهل الذلة به لخستهم واما الخامس والسادس
والسابع فلان اتفاق النسب والدين والوطن مظنة التواطؤ على الكذب لغرض وهو باطل ايضا
للعلم بحصول العلم باخبار متنوعي طبقة واحدة وان اتفقت اديانهم وانسابهم كما ذكرناه فى اهل قسطنطينية
وشرط قوم ان لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد لمثل ما تقدم وهو ايضا فاسد لانه قد يحصل العلم بخبر اهل بلد
من البلاد بل بخبر الحجيج واهل الجامع بواقعة وقعت مع كونهم محصورين والفرق بين متوطني بقعة
واهل بلد لا يخفى وموهم اى قول ابى الحسين البصري وابى بكر الباقلاني ومن وافقهما كالشيخ

والقاضي جعفر بن احمد كل خبر من جماعة افاد علما بواقعة لشخص فمثله اى مثل ذلك الخبر فى
العدد سواء كان اهل الخبر الثانى هم اهل الاول ام غيرهم يجب ان يفيد العلم بغيرها لذلك الشخص
ولغيره قال ابو الحسين فى المعتمد ومحكمه انه اذا وقع العلم بخبر عدد ان يقع بخبر من ساواه فى
ذلك العدد واذا وقع العلم لعاقل لزم ان يقع لكل عاقل والمؤيد بالله والمنصور بالله وابو رشيد والصاحب
الكافي وصاحب الجوهرة ان ذلك يجب فى العدد الكثير واما القليل فيجب ان يقع العلم لجنسه دون جنسه
ولشخص دون شخص هذا محصل الخلاف فى هذا الحكم وما ذكره ابو الحسين ومن معه فيه صحيح ان تساويا
من كل وجه لا فى العدد وحده كما ذكروه بل لا بد من تساوي المخبرين والواقعة والمخبر من كل وجه لما
علم من تفاوت افادة العلم بتفاوتها وهو اى التساوي من كل وجه بعيد جدا لتفاوتها عادة
واما الامر الثالث فقد بين الكلام فيه بقوله واختلاف الاخبار فى الوقائع يعنى ان المخبرين اذا بلغ
عددهم الحد التواتر لكن اختلفت اخبارهم بالوقائع التى اخبروا بها مع اشتراك جميع اخبارهم
فى معنى مشترك بين مخبراتهم سواء كان الاشتراك فى ذلك المعنى على جهة التضمن كان يكون داخلا
فى الوقائع التى اخبروا بها وجزءا من كل واحدة منها او على جهة الالتزام كان يكون ذلك المشترك
خارجا لازما لكل واقعة فانه يفيد تواتر القدر المشترك ضرورة لاتحاد اخبارهم فيه ونظائره اكثر من
ان تحصى كشجاعة على عليه السلام فان الاخبار بوقائعه فى حروبه من انه فعل فى بدر كذا وقتل
يوم احد كذا وهزم فى خيبر كذا ونحو ذلك يدل بالالتزام على شجاعته وذلك لان الشجاعة من الملكات
النفسانية فيمتنع ان يكون نفس الهزم المحسوس او جزءا منه لكن الشجاعة لازمة لحرب الهزم
والقتل فى الوقائع الكثيرة فيكون دلالة الهزم ونحوه فى الوقائع الكثيرة على الشجاعة بطريق
الالتزام ومن ذلك جود حاتم فان ما حكي من عطاياه من الخيل والابل والعين وغيرها
يدل بالتضمن على جوده وجعلت هذه دلالة تضمنية من جهة الظاهر اذ الجود بالحقيقة يطلق على
الملكة النفسانية وفى الظاهر يطلق على الاثر الصادر عنها وقد اريد بالجود هنا ما هو الظاهر
وهو اعطاء ما ينبغى لا لعوض مطلقا فيكون جزءا من الاعطاء المخصوص فيكون دلالة كل واحد
من خصوصيات الاعطاء عليه بطريق التضمن ولو اريد بالجود الملكة النفسانية لم يكن دلالة كل
اعطاء مخصوص عليه بالتضمن لان الملكة النفسانية يمتنع ان تكون جزءا من الاعطاء المخصوص بل تكون
من الدلالة الالتزامية واعلم ان هاتين الدلالتين المذكورتين فى المثالين معلومتان قطعا
من جهة التواتر وان لم يكن شيء من الوقائع الجزئية معلوما قطعا وتحقيق ذلك ان الاخبار الجزئية
المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان حالة الانفراد وحالة الاجتماع وهى فى حالة الانفراد
لا تفيد علما قطعيا اصلا لا بخصوصية الشجاعة والسخاوة فى المثالين المذكورين ولا بالشجاعة
والسخاوة المطلقتين وهما القدر المشترك بين الجزئيات لانها باعتبار الانفراد من جملة اخبار
الاحاد فلا تفيد علما قطعيا واما فى حالة الاجتماع فتفيد علما قطعيا بالقدر المشترك كالشجاعة
والسخاوة المطلقتين ولا تفيد علما قطعيا بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة والسخاوة لانها
باعتبار القدر المشترك من جملة الاخبار المتواترة وباعتبار الخصوصيات من جملة اخبار الاحاد

Copyright © King Saud University